

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن إجراءات مكافحة مرض الدرن البقرى «السل»

ومرض الإجهاض المعدى «البروسيل»

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية
فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالإجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات
المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم وتقدير صرف التعويضات
عن الحيوانات التى تثبت إيجابيتها لمرض الدرن البقرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بمنح بعض العاملين بوزارة الزراعة
صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ بتقدير التعويض عن الحيوانات
التي تثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن إجراءات مكافحة مرض
الدرن البقرى والإجهاض المعدى والقرارات المعدلة له ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٤٠٣٢ فى ١٠/٢/١٩٩٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية ؛

قصر :

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة
مرض الدرن البقرى « السل » والإجهاض المعدى « البروسيل » .

مادة ٢ - يتم حصر وتسجيل وتقييم الحيوانات طبقاً للنظام الذى تحدده الهيئة العامة
للخدمات البيطرية بقرار يصدر من رئيسها .

مادة ٣ - يقوم الأطباء البيطريون التابعون للهيئة ومديريات الطب البيطرى
بالمحافظات بإجراء الاختبارات الحقلية السريعة بالنسبة لمرض الإجهاض المعدى « البروسيل »
واختبارات التيوركلين بالنسبة لمرض الدرن البقرى طبقاً للنظام الذى تحدده الهيئة ،
على أن يتم تمييز الإيجابى على الرقبة من الجهة اليمنى بالداغ الذى تحدده الهيئة لمنع تحركها
أو التصرف فيها لغير الذبح .

مادة ٤ - يتم فحص واختبار العينات بأقرب مركز لمكافحة الأمراض المشتركة تابع للمديرية
على أن يتم تأكيد النتائج الإيجابية والاشتباه للبروسيل بمعهد بحوث صحة الحيوان
أو فروعه بالأقاليم .

مادة ٥ - تؤخذ العينات اللازمة لاختبارات وفحوص البروسيل بواسطة الأطباء
البيطريين العاملين بالهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات دون غيرهم وترسل
للمعامل المختصة مع النموذج الخاص بذلك ويكونون مسئولين عن هذه العينات وإرسالها
إلى المعامل للفحص .

مادة ٦ - لا يجوز للمعامل البيطرية أن تقبل عينات للفحص للبروسيللا إلا إذا كانت واردة من مديريات الطب البيطرى بالمحافظات أو من الإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة على النموذج الخاص بذلك مستوف البيانات .

مادة ٧ - لا يجوز لأصحاب الشأن إجراء الاختبارات الخاصة بمرض البروسيللا فى المعامل الخاصة ، ويقتصر إجراء هذه الاختبارات على المعامل التابعة لوزارة الزراعة .

مادة ٨ - عند حدوث حالة إجهاض فى أى حيوان يتعين إخطار مديرية الطب البيطرى والهيئة عن الحالة بواسطة الطبيب البيطرى المختص أو صاحب الحيوان ، وعلى الطبيب المعين أن يرسل العينات اللازمة من الجنين والمشيمة والدم والفحوص المعملية ، وذلك طبقاً للتعليمات التى تصدرها الهيئة .

مادة ٩ - يتعين أن يتم اختبار الإناث أكثر من ستة شهور والطلائق المستخدمة فى التلقيح لمرضى الدرن البقرى والبروسيللا ، وذلك بصفة دورية كل ستة شهور ، على أن تختبر المزارع عالية الإصابة بالدرن البقرى والتى تصل فيها نسبة الإصابة إلى (٥٪) فأكثر كل شهرين مع فرض الحجر البيطرى عليها حتى ثبوت سلبيتها باختبارين متتاليين ثم تختبر دورياً كل ستة شهور .

مادة ١٠ - تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة لمرض البروسيللا :

(أ) تؤخذ عينات من جميع حيوانات المزرعة أو المحطة فى كل مرة يتم فيها الفحص ويتعين أن يتم الفحص لكل اختبار خلال فترة لا تتجاوز أسبوع .

(ب) عند النفوق أو الذبح الاضطرارى تخطر مديرية الطب البيطرى المختصة والإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة بصورة من محضر المعاينة وما اتخذ من إجراءات مع إثبات ذلك فى البطاقة البيطرية إن وجدت .

(ج) الإناث العشار التى تختبر وتكون نتائجها سلبية لا تعتبر هذه النتائج نهائية ويتعين أن يعاد اختبارها بعد الولادة أو الإجهاض بثلاثة أسابيع للتأكد من سلبيتها .

(د) على المعامل إخطار الإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة ومديرية الطب البيطرى المختصة بنتائج فحص العينات سواء كانت سلبية أو إيجابية أو اشتباه خلال شهر على الأكثر ، وتعتبر هذه النتائج سرية ولا يجوز للمعامل إخطار صاحب الحيوان بها .

(هـ) على مديريات الطب البيطرى اتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء نتائج فحص العينات وعليها إخطار صاحب الحيوان بنتيجة الاختبار والإجراءات التى يتقرر اتخاذها فى هذا الشأن .

(و) إذا أظهر الفحص وجود حالات اشتباه لمرض البروسيللا ، يتم التخلص منها بالذبح والتعويض ويتعين اختبار المزرعة التى وجد بها الاشتباه دوريا كل ستة شهور دون فرض الحجر الصحى عليها .

مادة ١١ - إذا ثبت وجود حالة إيجابية لمرض البروسيللا فى أى تجمع حيوانى ، تتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم انتشار المرض وخاصة :

- (أ) يفرض الحجر البيطرى على المزرعة أو المحطة أو الحظيرة .
- (ب) تمنع أى تحركات لجميع الحيوانات من وإلى المزرعة أو التجمع .
- (ج) تعزل الحالات الإيجابية والمشتبه فيها كل على حدة فى جزء منفصل من المزرعة لحين التصرف فيها .

(د) تخطر الأجهزة المختصة بوزارة الصحة لاتخاذ اللازم بالنسبة للعاملين بالمزرعة أو التجمع والمخالطين وبالنسبة للألبان المنتجة ، ويجدد هذا الإخطار كل ثلاثة شهور طوال فترة الحجر .

(أ) يعمل سجل خاص للمزرعة الموضوع تحت الحجر البيطرى يحفظ بمديرية الطب البيطرى المختصة وتكون صورته بالمزرعة ، ويسجل به أرقام الحيوانات الموجودة تحت الحجر وجميع الإجراءات التى تتخذ بشأنها من نفوق أو ذبح اضطرارى أو ولادة أو إجهاض أو تحصين أو اختبار وتوارىخ الاختبارات ونتائجها ، وأى مخالفة لإجراءات الحجر البيطرى .

(و) يجرى اختبار المزرعة دوريا كل ثلاثة أسابيع ويستمر ذلك حتى ثبوت سلبية ثلاثة اختبارات متتالية ويكون آخر اختبار منها تحت إشراف الإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة ويعتبر ذلك شوطا للإفراج عن المزرعة أو التجمع .

(ز) يتم تطهير المزرعة أو التجمع باستخدام المطهرات المناسبة أسبوعيا حتى نهاية فترة الحجر البيطرى .

مادة ١٢ - الحالات التى يثبت إيجابيتها للاختبار لمرض الدرن البقرى أو مرض الإجهاض المعدى تعزل لحين التصرف فيها ، فإذا تقرر ذبحها تتبع بشأنها القواعد التالية :

- (أ) لا يجوز الذبح إلا بعد موافقة مدير الطب البيطرى بالمحافظة المختصة .
- (ب) يكون الذبح فى أحد المجازر الحكومية ويتم فى أقرب مجزر حكومى .
- (ج) إذا طلب صاحب الحيوان ذبحه فى مجزر آخر ووافقت الهيئة على الأسباب التى أبداها مقدم الطلب ، يتم إخطار الجهة البيطرية المختصة التابع لها المجزر المطلوب الذبح فيه .

- (د) فى جميع الأحوال يتم نقل الحيوان إلى المجزر يصحبه طبيب بيطرى متسفر .
- (هـ) يتم تسليم وتسليم الحيوان بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض ويحرر به محضر رسمى .
- (و) يتم الذبح والكشف على الحيوانات الإيجابية للمرضيين والمشتبه فيها لمرض البروسيلا بلجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الطب البيطرى المختص .

(ز) يكون ذبح الحالات الإيجابية واشتباه البروسيلا إجباريا دون التقيد بالوزن أو الجنس أو الحمل .

- أما حالات السل الإيجابية فتذبح إجباريا دون التقيد بالوزن أو الجنس أو السن والإناث الحوامل منها فتعزل تحت إشراف البيطرى حتى الولادة ثم يعزل النتائج فور ولادته ويتم تغذيته بعيدا عن لبن الأم وتذبح الأم بعد مرور ٤٥ يوما بعد الولادة .

(ح) تخطر الإدارة العامة للأمراض المشتركة بالهيئة بصورة من الإجراءات والمعايير التى تمت .

(م) ويكون الحكم على الحيوانات الإيجابية أو الاشتباه للبروسيلا التى تذبح بالمجازر إعدام جميع الغدد الليمفاوية والطحال والأعضاء التناسلية مع تطبيق باقى القواعد المنصوص عليها بدستور الكشف على اللحوم .

مادة ١٣ - الحيوانات المصابة التى يتم التخلص منها عن طريق الذبح على النحر المشار إليه فى المادة السابقة يعرض أصحابها طبقا لجدول الأسعار الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة ويشترط صرف التعويض إرفاق رقم الحيوان وقطعة الأذن ضمن مستندات التعويض .

مادة ١٤ - يتم الكشف على ذبائح الحيوانات المصابة بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القرار ، فإذا ثبت صلاحيتها أو صلاحية أجزاء من لحمها أو أسقاطها .

مادة ١٥ - لا يستحق تعويض عن الحيوانات التى تثبت عدم إتباع أصحابها لإجراءات الحجر البيطرى أو تعليمات الهيئة العامة للخدمات البيطرية والخاصة بمكافحة مرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى .

مادة ١٦ - على الإدارات البيطرية المختصة فور ذبح الحيوانات الإيجابية إعداد مستندات التعويض مستوفية جميع البيانات ومصحوبة بالبطاقة البيطرية الخاصة بالحيوان وتقديمها إلى مديرية الطب البيطرى المختصة لاستكمال إجراءات صرف التعويض .

مادة ١٧ - يكون تحصين إناث الأبقار والجاموس من سن ٣ شهور حتى ٧ شهور وكذلك إناث الأغنام والماعز من سن ٤ إلى ٦ شهور بلقاح البروسيللا الذى تحدده الهيئة اختياريًا لأصحابها بحيث يتم اختبارها إجباريًا قبل التحصين ، فإذا ظهرت إيجابيتها تطبق بشأنها أحكام هذا القرار من حيث العزل والتحفظ والذبح والتعويض .

أما الحالات السلبية فيتم تحصينها بلقاح البروسيللا ويعاد اختبارها عند سن البلوغ قبل الوثب عليها وتلبغ الحالات الإيجابية وتعرض ويحظر ذبح الحيوانات المحصنة بلقاحات البروسيللا قبل مرور ٢١ يوما من تاريخ التحصين وتعرض الحيوانات التى تنفق خلال هذه الفترة .

مادة ١٨ - يحدد القرار الوزارى الصادر بالتعريفات السنوية لأثمان الحيوانات التى تقدر التعويضات على أساسها ، الحد الأقصى للتعويض عن كل حيوان .

مادة ١٩ - يحظر تداول المواد المشخصة لمرض البروسيللا سواء المستوردة أو المنتجة محليا إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى معهد بحوث إنتاج اللقاحات والأمصال البيطرية بالعباسية إمسك سجل يسجل به ما يتم إنتاجه وصرفه من هذه المواد يكون له سجل مقابل بالهيئة .

مادة ٢٠ - فى الحسابات التى يتم فيها فرض الحجر البيطرى يكون رفع الحجر بقرار من الهيئة .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ١١/١٠/١٩٩٩

دكتور / يوسف والى